

Distr.: General
7 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

١٩/٢٨

حقوق الطفل: نحو استثمار أفضل في حقوق الطفل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار الذي يستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ أخذ في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية ويدعو إلى التصديق العالمي عليهما وعلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس ٦/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وقرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك عدم التمييز ومراعاة مصلحة الطفل والقدرة على البقاء والنمو والمشاركة، تتيح الإطار المناسب لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ يرحب بأعمال لجنة حقوق الطفل وسائر هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ويحيط علماً بتعليقاتها العامة، لا سيما التعليق العام رقم ٥ بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-07106 080415 090415



* 1 5 0 7 1 0 6 *

وإذ يحيط علماً بالتعليقين العامين للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٣ بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، ورقم ٩ بشأن التطبيق المحلي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحب بما يعيره المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح من اهتمام بحقوق الطفل ويحيط علماً مع التقدير بتقاريرهم الأخيرة^(١)،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل لعام ١٩٩٠ وفي الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بغرض متابعة تنفيذ خطة العمل^(٢)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣)، والمبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان^(٤)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتوافق آراء مونيتري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٥)، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية^(٦)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(٧)، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وحقوق الطفل ومبادئ الأعمال التجارية، ويقر بأهميتها، حسب مقتضى الحال، بالنسبة للجهات ذات المصلحة المعنية الأخرى، مثل مؤسسات الأعمال،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومتراطة ويعتمد بعضها على البعض الآخر ويعززها، وأنه يجب أن تُعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، ويقر بضرورة كفالة تمتع جميع الأطفال بما لهم من حقوق، بما فيها الحق في التنمية، تمتعاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الطفل، وحمايتهم وإعمالها، وأن هذه المسؤولية تقع على عاتق جميع أجهزة الدولة،

(١) A/HRC/28/56، وA/HRC/28/55، وA/HRC/28/54.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٧/٢، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٧.

(٥) A/CONF.198/11، الفصل الأول.

(٦) A/CONF.212/L.1/Rev.1.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.

وإذ يؤكد مجدداً أن الطفل، كي تنمو شخصيته نماءً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية، وفي الوقت نفسه يتعين أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي التي يسترشد بها المسؤولون عن تنشئته وحمايته، وأنه ينبغي تعزيز قدرات الأسر ومقدمي الرعاية ليتسنى لهم توفير الرعاية والبيئة الآمنة للطفل،

وإذ يقر بأن الواجبات والمسؤوليات في مجال حماية حقوق الطفل تتجاوز، في الممارسة العملية، نطاق خدمات الدولة والدوائر والمؤسسات التابعة لها لتشمل أيضاً الجهات الفاعلة من الخواص ومؤسسات الأعمال،

وإذ يؤكد أن الاستثمار في الأطفال يكتسي أهمية حيوية لتحقيق تنمية بشرية شاملة ومنصفة ومستدامة للأجيال الحالية والقادمة، ويعود بالنفع على المجتمع والاقتصاد بوجه عام،

وإذ يقر بأن الاستثمار في الخدمات التعليمية والصحية الجيدة المصممة لتلائم احتياجات الأطفال عنصر حيوي لوفاء الدولة بواجباتها ومسؤولياتها فيما يتعلق باحترام حقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها،

وإذ يقر بأن الأطفال يمثلون أكثر من ٣٠ في المائة من سكان العالم بل أكثر من ٥٠ في المائة من السكان في بعض البلدان، وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأنه رغم سعي الدول إلى إيجاد أطر قانونية لصالح الأطفال وتحسينها يظل نقص الاستثمار العمومي في الأطفال استثماراً كافياً وفعالاً وشاملاً وعادلاً يشكل إحدى العقبات التي تحول دون إعمال حقوقهم،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لوجود مليار طفل محروم من واحدة أو أكثر من الخدمات الأساسية لبقائهم ونمائهم،

وإذ يعتبر أن آثار السياسات الاقتصادية على حقوق الأطفال ليست محايدة،

وإذ يقر بأن الاستثمار الشامل في حقوق الأطفال أوسع من مجرد تعبئة الموارد العامة ووضع الميزانيات وإنفاق تلك الموارد،

وإذ يدرك أن إعمال حقوق الطفل قد تؤثر فيه طائفة من العوامل، كالأزمات المالية والاقتصادية، أو التدفقات المالية غير المشروعة، أو حالات الطوارئ، أو الإرهاب، أو النزاعات المسلحة، أو عدم كفاية الحماية القانونية، أو الآثار الضارة الناجمة عن تغيّر المناخ، أو الكوارث الطبيعية، أو انعدام الأمن الغذائي والمائي، أو الفقر، أو أوجه التفاوت على الصعيد العالمي،

وإذ يقر بأن الديون الطويلة الأجل قد تخلف أثراً على قدرة الدولة على تعبئة الموارد لحماية وإعمال حقوق الطفل، وإذ يشدد بهذا الخصوص على أهمية الإدارة الفعالة للديون باعتبارها عنصراً من عناصر ضمان القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن حالة الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي مستمرة في جميع بلدان العالم، أيّاً كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأن انتشار هذا الفقر

والاستبعاد ومظاهرها على أشدها في البلدان النامية بوجه خاص، ولأن الأطفال هم من بين الذين يعيشون أوضاعاً هشة للغاية، وإذا يلاحظ أن البنات يعانين أوجه ضعف شديد نتيجة التعرض لأشكال متعددة من التمييز،

وإذا تقرر بأن الحوكمة والعمليات المالية القائمة على الشفافية والشمولية والمشاركة والمساءلة تؤدي دوراً حاسماً في مكافحة الفساد وضمان تعبئة الموارد وتخصيصها وإنفاقها بفعالية من أجل حماية حقوق الطفل وإعمالها،

وإذا يؤكد مجدداً أن الاستثمار المنصف والمستدام والواسع في الأطفال بغية حماية حقوقهم وإعمالها يكفل وضع الأسس لمجتمع عادل واقتصاد متين وعالم خالٍ من الفقر،

وإذا تقرر بأن تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني في مجال حقوق الإنسان ضروري لكي يتسنى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، ومنها حقوق الطفل،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون "نحو استثمار أفضل في حقوق الطفل"^(٨)؛

٢- ينادي جميع الدول ضمان تمتع الأطفال بجميع الحقوق المكفولة لهم، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، دون تمييز من أي نوع كان، ويشدد في هذا الصدد على الصلة الجوهرية بين القوانين والسياسات والميزانيات من جهة، ومن جهة أخرى مسؤولية الدول عن ضمان تجسيد القوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة في شكل ميزانيات ونفقات تتسم بالشفافية والمشاركة والمساءلة من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها؛

٣- ينادي أيضاً الدول اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وأن تتخذ، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذه التدابير إلى أقصى حد تسمح به مواردها، وفي إطار التعاون الدولي حيثما لزم الأمر؛

٤- يؤكد أن الاستثمار في الأطفال يعود بنفع اقتصادي واجتماعي عميم، وأن جميع الجهود التي تبذل في هذا الصدد لضمان تخصيص وإنفاق الموارد على الأطفال ينبغي أن تشكل أداة لإعمال حقوق الطفل؛

٥- يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن تهيئة بيئة مواتية تكفل رفاه الأطفال وصون تلك البيئة حيث يمكن تعزيز وحماية واحترام وإعمال حقوق كل طفل، إنما تقع على عاتق كل دولة، وأن من المطلوب تحقيقاً لهذه الغاية الاستثمار في الأطفال استثماراً فعالاً

ومنصفاً، مع الاعتراف بأن وجود موارد إضافية، وطنية ودولية على حد سواء مطلوب لهذا الغرض؛

٦- يؤكد مجدداً مسؤوليات الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المسؤولين بصفة قانونية عن الطفل عن توفير التوجيه والإرشاد السليم للطفل في ممارسته لحقوقه، بما يتفق وقدراته المتطورة باستمرار؛

أولاً- السياسات الوطنية وحقوق الطفل

٧- يذكّر بأن العمل الحكومي الرامي إلى تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بالتام والكمال، بما في ذلك حقوق الطفل، على الصعيد الوطني، يكون أكثر فعالية عند إدراج هذا العمل كلياً في القوانين والسياسات الوطنية على أساس تصور لحقوق الإنسان وعلى نحو متسق مع التزامات الدولة بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٨- يؤكد مجدداً أن للدول الحق في اختيار الإطار الأنسب لاحتياجاتها وظروفها الخاصة على الصعيد الوطني، ويشدد على أن السياسات الوطنية، بما فيها سياسات الموازنة والسياسات الضريبية، يتعين تنفيذها على نحو يكفل احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان وأنه ينبغي اعتبار النمو والاستقرار الاقتصاديين الشاملين والمستدامين على أنهما وسيلة لتحقيق التنمية البشرية؛

٩- يشدد على ما للأخذ بنهج المشاركة والشفافية لدى تخطيط وصياغة وتقييم السياسات العامة ذات الصلة من أهمية بالنسبة لحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، ويقر بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن تضطلع به البرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومعها الجهاز القضائي والمجتمع المدني، في مجال إعمال حقوق الطفل؛

١٠- يشجع الدول على تطوير وتعزيز عملية جمع البيانات لأغراض الإحصاءات الوطنية وتحليلها ونشرها، والعمل قدر الإمكان على استخدام بيانات مصنفة وفق فئات تشمل العمر والجنس والأصل الإثني والموقع واللغة ودخل الأسرة والإعاقة وغيرها من العوامل ذات الصلة التي قد تؤدي إلى نشوء فوارق، واستخدام المؤشرات الإحصائية الأخرى المجمعة على الصعيد الوطني والدون الإقليمي والإقليمي والدولي، لوضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها كما يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية المتاحة بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل، لا سيما حقوق البنات وفئات الأطفال المهمشة والمحرومة، إعمالاً كاملاً؛

ثانياً- تعبئة الموارد بغية تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها

١١- يطلب من جميع الدول اتخاذ كل ما يمكن من تدابير في سبيل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الطفل دون تمييز من أي نوع كان، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في ظروف بائسة؛

١٢- يشجع الدول على اتخاذ تدابير لتعبئة الموارد لإعمال حقوق الطفل، من بينها ما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات ملموسة لتعبئة الموارد على الصعيد الوطني وإذا لزم الأمر على الصعيد الدولي، مثل تحصيل الضرائب وغيرها من العائدات، وتنفيذ إجراءات إدارية شفافة وفعالة، وتعزيز النمو والإنتاجية المستدامين والشاملين، ودعوة القطاع الخاص، عند الاقتضاء، للمشاركة على نحو يكفل تعزيز إعمال حقوق الطفل؛

(ب) ضمان استخدام الموارد بكفاءة وفعالية والعمل، إلى أقصى حد ممكن، على إعطاء الأولوية للإنفاق الاجتماعي الذي يعود بالنفع على الأطفال، بما في ذلك أثناء الأزمات الاقتصادية والمالية القصيرة والطويلة الأمد؛

(ج) بذل جهود متواصلة لاستدامة الاستثمار في الأطفال، وطنياً ومحلياً، من المدى المتوسط إلى المدى البعيد، باعتبار ذلك سبيلاً لإحداث أثر دائم على النمو في المستقبل وعلى التنمية المستدامة وعلى الوثام الاجتماعي مع صون حقوق الطفل في الوقت نفسه؛

(د) اتخاذ تدابير من أجل تسليف وإقراض مسؤولين ومحتملين، ومن أجل إدارة الديون إدارة فعالة قصد المساهمة في تعزيز القدرة على تحمل الديون على المدى البعيد؛

(هـ) مكافحة الفساد أو الممارسات غير المشروعة على المستويات كافة، بما في ذلك التهرب الضريبي والتدفقات المالية غير المشروعة، مما يؤثر تأثيراً مباشراً في الموارد المتاحة لإعمال حقوق الطفل، والنظر في هذا الصدد، إذا اقتضى الأمر، في إمكانية تطوير شراكة عالمية لهذا الغرض؛

ثالثاً- الشفافية في تخصيص الموارد واستخدامها

١٣- يناشد الدول جعل عمليات وضع الميزانيات مفتوحة وشفافة ومتاحة وتشاركية؛

١٤- يشجع الدول على اتخاذ إجراءات من أجل ما يلي:

(أ) جعل المعلومات المتصلة بوضع الميزانية والجوانب الضريبية، المتعلقة بالأطفال، متاحة في الوقت المناسب لعامة الناس وشاملة، بما في ذلك الأولويات التي تسترشد بها عملية

تخصيص الموارد ذات الصلة، والتشجيع على المساءلة والتدقيق العام مع الأطفال، من خلال معلومات بمقدور الأطفال استيعابها، ومع الجهات الأخرى ذات المصلحة؛

(ب) إتاحة تحديد بنود الميزانيات التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على الأطفال، وتقديم البيانات والمؤشرات ذات الصلة بانتظام، بما في ذلك المؤشرات التي تركز على الأطفال وآليات تتبّع الآثار على حقوق الأطفال؛

رابعاً- المساءلة

١٥- يناشد الدول العمل، في إطار سياساتها الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وتعزيزها وإعمالها، على تعزيز نظم الإدارة المالية العامة، لضمان المساءلة عن الموارد العامة، وإيجاد الحلول الفعالة لمنع ومعالجة سوء إدارة الأموال العامة وغيرها من الموارد والآثار السلبية المترتبة على القرارات والممارسات الاستثمارية التي تحرم الأطفال من الحصول على الخدمات الأساسية لإعمال حقوقهم؛

١٦- يشجع الدول على اتخاذ إجراءات في سبيل ما يلي:

(أ) ضمان الإشراف المالي الداخلي، مثل عمليات المراجعة الداخلية للحسابات، فضلاً عن الإشراف الخارجي من قِبل البرلمانات ومؤسسات مراجعة الحسابات الكبرى المستقلة، والإقرار بالدور الذي يمكن أن تضطلع به مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة المنشأة وفقاً لمبادئ باريس وأمناء المظالم المعنيين بالأطفال وعامة الجمهور، بمن في ذلك الأطفال، في مجال مساءلة الحكومات عن استثمارها في الأطفال؛

(ب) إجراء عمليات تقييم أثر السياسات المالية، فضلاً عن آثار تخصيص اعتمادات الميزانية وإنفاقها، على إعمال حقوق الأطفال بمن فيهم الأكثر حرماناً وتهميشاً، وتقييم مدى قدرة الاستثمارات في أي قطاع على خدمة المصالح الفضلى للطفل؛

١٧- يناشد الدول تشجيع القطاع الخاص على الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً وفعالية ومسؤولية في مجال مكافحة الفقر وحماية حقوق الطفل وإعمالها في جميع المجالات التي ينشط فيها وبصفته طرفاً اقتصادياً فاعلاً وجهة مقدمة للخدمات، بغية التشجيع على تحمل الشركات مسؤولية اجتماعية، وازدواج اعتبارها أن على الشركات التقيد بالتشريعات الوطنية، والتشجيع على زيادة توعية الشركات بالترابط بين التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي من أجل إعمال حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل؛

١٨- يشجع الدول على جمع بيانات إحصائية ومعلومات وحيثة ودقيقة عن الاستثمار في الأطفال، بما في ذلك إن أمكن عن التقدم الذي أحرزته في هذا الصدد والصعوبات التي واجهتها، والنظر في إمكانية إدراج إحصائيات وبيانات مقارنة في تقاريرها

الدورية التي تقدمها إلى آليات الأمم المتحدة ذات الصلة وفقاً لولاياتها، بما في ذلك المعلومات التي تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

١٩- يشدد على أهمية دور المجتمع المدني في تعزيز المساءلة في مجال الاستثمار في أعمال حقوق الطفل على المستويات كافة، بما في ذلك عن طريق آليات المشاركة المجتمعية المراعية للأطفال؛

خامساً- مشاركة الأطفال في العمليات المتعلقة بالميزانية والضرائب

٢٠- يقر بضرورة أن يُكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة الحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية ودون تمييز على أي أساس كان، في جميع المسائل التي تمه، وبأن تولى آراؤه الأهمية الواجبة وفقاً لسنه ومدى نضجه؛

٢١- يهيب بالدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في تعزيز وتيسير وتمويل المشاركة الهادفة للأطفال والتشاور الفعلي معهم في جميع المسائل التي تمهم، بما في ذلك في صياغة وتنفيذ السياسات العامة وتقديم الخدمات، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق الأهداف والغايات الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين، ويعترف بالدور الهام الذي يلعبه أمناء مظالم الأطفال المستقلون، وتلعبه المؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام، والمنظمات المجتمعية، مثل منظمات الأطفال، والبرلمانات، في ضمان المشاركة الهادفة للأطفال في هذه العمليات العامة، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

سادساً- تخصيص الموارد والإنفاق على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها

٢٢- يؤكد على واجب جميع الدول المتمثل في تخصيص وإنفاق موارد عامة بصورة كافية ومنصفة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ويشدد على أن الميزانيات والإنفاق الحكوميين شرطان أساسيان لتوفير الخدمات والآليات والبنية التحتية الملزمة التي تساعد على إعمال حقوق الطفل في جميع الأوقات، بما في ذلك الوقاية من وقوع حالات الطوارئ والحالات الإنسانية الأخرى والاستجابة لها، ويشجع الدول على ما يلي:

(أ) أن تكفل النظر إلى الميزانية الوطنية كأداة لضمان الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وحماية وإعمال حقوق الطفل، مسترشدة في ذلك باتفاقية حقوق الطفل، ومبادئ عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، وبقاء الطفل ونمائه، والمشاركة، والشمولية، والشفافية، والمساءلة في جميع الإجراءات والعمليات الحكومية ذات الصلة بها؛

(ب) أن تجعل الأطفال أولوية في رصد مخصصات الميزانية والإنفاق كوسيلة لكفالة أعلى عائد من الموارد المحدودة المتاحة؛

(ج) أن تتخذ خطوات لتحسين التنسيق والتعاون فيما بين الوزارات فيما يتعلق بالاستثمار في حقوق الطفل على جميع المستويات، وأن تكفل، حسب الاقتضاء، امتلاك السلطات دون الوطنية للموارد المالية والبشرية وغيرها من الموارد اللازمة للاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليها بفعالية، وأن تضع ضمانات تكفل ألا تؤدي اللامركزية أو نقل الصلاحيات إلى التمييز في تمتع أطفال المناطق المختلفة بحقوقهم؛

٢٣- يهيب بالدول أن تضمن، على أقل تقدير وبغض النظر عن مستوى تنميتها أو محدودية مواردها، تلبية المستويات الأساسية الدنيا للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك ببذل أقصى ما في وسعها لاستخدام الموارد المتاحة لها لتحقيق هذه المستويات الدنيا على سبيل الأولوية؛

٢٤- يؤكد أن الدول تبقى، عندما تكون الموارد المتاحة غير كافية على نحو بَيِّن، مطالبة باتخاذ تدابير محددة الهدف للانتقال بأسرع وأنجح صورة ممكنة صوب الأعمال الكامل لحقوق الطفل، بما في ذلك في إطار التعاون الدولي؛

سابعاً- شمولية نظم حماية الطفل

٢٥- يهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء نظم شاملة لحماية الطفل، بما في ذلك من خلال القوانين والسياسات واللوائح ورصد مخصصات كافية في الميزانية، لضمان الوصول إلى الخدمات في جميع القطاعات الاجتماعية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الصحة والتغذية، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، والأمن والعدل، بغية تلبية الاحتياجات المتعددة وأوجه الضعف الكامنة لجميع الأطفال دون أي تمييز؛

٢٦- يذكر الدول بالتزامها بتسجيل الولادات دون تمييز من أي نوع، ويهيب بالدول القيام بذلك بصرف النظر عن مركز والدي الطفل، وأن تكفل تسجيل الولادات مجاناً، بما في ذلك كفالة التسجيل المتأخر للولادات مجاناً أو برسوم منخفضة بشكل يقتصر على الحالات التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم التسجيل لولا ذلك، عن طريق إجراءات تسجيل معقدة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة، ودون تمييز من أي نوع، وذلك كوسيلة لتوفير سجل رسمي بوجود الشخص والاعتراف له بالشخصية القانونية، ومنحه إمكانية الوصول إلى الخدمات والتمتع بجميع الحقوق التي يحق للطفل التمتع بها؛

٢٧- يهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعزيز حقوق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وحمايتها وإعمالها، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك من خلال وضع وتنفيذ قوانين واستراتيجيات وسياسات، مع الميزنة الملائمة وتخصيص الموارد والاستثمار الكافي في نظم صحية وخدمات صحة عامة مرنة ومستجيبة للاحتياجات، تضم قوة عاملة لها ما يكفي من المهارة

والتدريب الجيد والحوافز، ومن خلال كفالة توافر هذه الخدمات ويسر الوصول إليها ويسر تكاليفها ومقبوليتها وجودتها؛

٢٨- يهيب بالدول الأعضاء أيضاً أن تواصل التقدم صوب تحقيق تعميم التغطية الصحية وضمان إمكانية وصول جميع الناس، بمن فيهم الأطفال، دون تمييز، إلى مجموعة محددة وطنياً من الخدمات الصحية التعزيزية والوقائية والعلاجية والتأهيلية، بما فيها خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تحدد المقومات الأساسية لصحة الطفل وعوامل خطر الأمراض غير المعدية والمعدية معاً؛

٢٩- يهيب كذلك بجميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك رصد مخصصات كافية في الميزانية، لضمان تعليم شامل للجميع ومنصف وخال من التمييز وجيد، ولتعزيز فرص التعلم لجميع الأطفال، ويحث الدول على إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، مثل أطفال الشعوب الأصلية وأفراد الأقليات واللاجئين والمهاجرين والأطفال غير المسجلين وعديمي الجنسية، والطفلات والمراهقات المتزوجات أو الحوامل، والمراهقات الأمهات، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، وغيرهم من الأطفال المهمشين أو المحرومين، وكذا الأطفال في النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ؛

٣٠- يهيب بالدول أن تجعل التعليم الابتدائي متاحاً ومجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال، بحيث تضمن حصول جميع الأطفال على تعليم جيد شامل للجميع منذ نعومة الأظفار، وتجعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بمجانية التعليم، وكذا أن تضمن تكافؤ فرص الحصول على التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، والوصول على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز إلى التعليم ما بعد الثانوي والعالي، وأن تعتمد تثقيفاً شاملاً وقائماً على الأدلة فيما يتعلق بالحياة الجنسية للإنسان يتسق مع تطور قدرات الطفل؛

٣١- يهيب أيضاً بالدول أن تعترف لكل طفل بالحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقوانينها الوطنية، بما في ذلك بمراعاة موارد الطفل والأشخاص المسؤولين عن نفقته وظروفهم، وكذا أي اعتبار آخر له صلة بطلب الطفل للاستحقاقات أو طلبها نيابة عنه؛ ويشجع الدول على أن تضع أو تضمن وتُعمل، ضمن نظمها للحماية الاجتماعية، حدوداً دنياً للحماية الاجتماعية، تشمل الضمانات الأساسية للضمان الاجتماعي كما هي محددة على الصعيد الوطني وتسهم في تأمين الحد الأدنى الأساسي من الحماية، وفي أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، وفي منع أو التخفيف من حدة الفقر والضعف والاستبعاد الاجتماعي؛

٣٢- يحث الدول على أن تتخذ، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وأن تقدم، عند الضرورة، مساعدات مادية وتوفر برامج دعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان؛

٣٣- يطلب إلى جميع الدول تشجيع البرامج الابتكارية التي توفر حوافز للأسر المنخفضة الدخل التي لديها أطفال في سن الدراسة من أجل زيادة معدلات التحاق الفتيات والفتيان بالمدارس وانتظامهم فيها، وضمان عدم اضطراب الأطفال إلى العمل على نحو يعطل تعليمهم أو يمثل خطراً على صحتهم أو رفاههم، وعدم حرمانهم من الاستفادة من الرعاية بسبب الفقر؛

٣٤- يشجع الدول على وضع برامج لمرحلة الطفولة المبكرة موجهة إلى مساعدة الأسر التي تواجه ظروفاً عسيرة على نحو خاص، بما فيها الأسر التي يعيلها أحد الوالدين فقط أو يعيلها أطفال، والأسر التي تعيش في أشد حالات الضعف والحرمان، والأسر التي تعيش في فقر مدقع أو التي ترعى أطفالاً ذوي إعاقة، أو تعزيز ما هو قائم من تلك البرامج؛

٣٥- يشجع أيضاً الدول على أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وأن تعتمد وتنفذ القوانين وتحسن تنفيذ السياسات والبرامج وتعزيز مخصصات الميزانية والموارد البشرية من أجل حماية الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أسر محرومة ومهمشة، وضمان تلقيهم رعاية فعالة من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وحماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون من يرعاهم؛ وحيثما تعين اللجوء إلى الرعاية البديلة، ينبغي أن تتخذ القرارات بمراعاة مصالح الطفل الفضلى، وبالتشاور الكامل مع الطفل بما يتناسب مع سنه ومع الأوصياء القانونيين عليه؛

٣٦- يهيب بجميع الدول أن تتخذ إجراءات ملموسة تحوّل إلى أفعال واجباتها والتزاماتها المتصلة بعمل الأطفال، بما فيها المتصلة بالقضاء الفعلي على عمل الأطفال الذي قد يكون خطراً عليهم أو عائقاً أمام تعليمهم أو ضاراً بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فوراً على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم باعتباره استراتيجية رئيسية في هذا الصدد، وأن تدرس وتضع، بالتعاون مع المجتمع الدولي عند اللزوم، سياسات اقتصادية تعالج عوامل ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال، من مثل الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وتنقل العمال، والتمييز، وعدم وجود الحماية الاجتماعية والفرص التعليمية الملائمة؛

٣٧- يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢) على أن تنظر في القيام بذلك

على سبيل الأولوية، ويشجع الدول على أن تنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩)؛

٣٨- يدين بشدة جميع أعمال العنف ضد الأطفال، ويهيب بالدول اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الفعالة والمناسبة، بما في ذلك تخصيص موارد كافية، لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الظروف وحظرها والقضاء عليها؛

٣٩- يهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تحترم احتراماً تاماً الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة وحمايتهم، بما في ذلك ما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة؛

٤٠- يهيب بالدول أن تتخذ، على سبيل الاستعجال، جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك من خلال تخصيص موارد كافية، من أجل وقاية وحماية الأطفال، دون تمييز من أي نوع، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء الممارسات الضارة التي تمس بكرامة وسلامة الطفل، والتي تضر بصحة البنين والبنات، ولا سيما عن طريق منع هذه الممارسات وإدانتها إدانة صريحة، وكذا التصدي للعنف المؤدي إلى إيذاء الأطفال لأنفسهم وإقدامهم على الانتحار؛

٤١- يحث الدول على كفالة أن تتيح لجميع الأطفال ضحايا العنف وحالات النزاع المسلح والممارسات الضارة إمكانية الوصول إلى برامج كافية التمويل وملائمة ومراعية للفوارق بين الجنسين ومأمونة وتحفظ السرية، وإلى خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي من أجل حماية الأطفال الضحايا وعلاجهم وإسداء المشورة لهم وإعادة إدماجهم، وكذلك إلى أماكن مراعية لمصالح الأطفال وأمنة، بما فيها المدارس؛ وأن تتخذ تدابير وقائية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولمن يتولون رعايته؛ وأن تتكفل بتوفير أشكال أخرى من الوقاية وتحديد حالات إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها وإحالتها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وبتدخل القضاء فيها؛

٤٢- يهيب بالدول أن تتيح سبل انتصاف فعالة للتصدي لانتهاكات حقوق الطفل، ويشجع الدول على إيلاء اهتمام خاص لتوفير إجراءات ومعلومات ومشورة مراعية للأطفال، وقوة عاملة مدربة تدريباً ملائماً، وعند الاقتضاء إتاحة بدائل للسجن وآليات بديلة لحل المنازعات وطلب الانتصاف للأطفال وممثلهم؛ ويهيب بالدول أيضاً أن توفر سبل الانتصاف القضائية، مع ما يلزم من مساعدة قانونية وغير قانونية، وأن تخصص أموالاً كافية لتحقيق هذه الأهداف، وكذلك لتقديم التعويضات الملائمة، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير لتشجيع التعافي البدني والنفسي للأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بما يشمل الأطفال الذين سبق أن جندتهم المجموعات المسلحة والقوات المسلحة أو الأطفال ضحايا العنف؛

ثامناً- التعاون الدولي

- ٤٣- يشجع جميع الدول على تعزيز التزامها وتعاونها وتعاضدها بهدف تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وإعمال حقوق الطفل إعمالاً كاملاً، بوسائل منها تبادل الممارسات الجيدة، والبحوث، والسياسات، والرصد، وبناء القدرات؛
- ٤٤- يهيب بالدول أن تواصل النهوض بأنشطة بناء القدرات، ولا سيما في البلدان النامية، بوسائل منها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- ٤٥- يشجع الدول على الوفاء بالتزاماتها وتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما من أجل إعمال حقوق الطفل؛
- ٤٦- يؤكد على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية ودون الوطنية وفي الرفع من مستوى القدرات، بما في ذلك على الصعيد المجتمعي، من أجل إعمال حقوق الطفل من خلال وسائل منها تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها المختصة، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي حددتها؛
- ٤٧- يشجع جميع الدول على كفالة احترام حقوق الطفل وحمايتها في البرامج التي تنفذ من خلال التعاون الإنمائي الثنائي والمتعدد الأطراف؛
- ٤٨- يدعو المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى العمل جنباً إلى جنب مع الحكومات المتلقية، بناء على طلبها ووفقاً لأولوياتها، من أجل تعزيز قدرتها على الأخذ بميزنة قائمة على احترام حقوق الطفل في إعداد الميزانيات الوطنية ومن أجل ضمان تنسيق التعاون تنسيقاً فعالاً؛

تاسعاً- المتابعة

- ٤٩- يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الطفل في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتمويل التنمية، وضمان إطار مفتوح وشفاف وتشاركي وشامل للجميع ومراعٍ لاحتياجات الطفل لأغراض خطة التنمية تلك؛
- ٥٠- يطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها وخططها وبرامجها أن تدعم الدول في جهودها الإنمائية وفي إعمال حقوق الطفل، وأن تدرج بانتظام معلومات عن كيفية تخصيص الموارد وإنفاقها على حقوق الطفل في عملها وفقاً لولاية كل منها؛

٥١- يدعو المفوض السامي إلى إعداد تقرير متابعة عن الاستثمار في حقوق الطفل، استناداً إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، بتعاون وثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المختصة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأطفال أنفسهم، وإلى تقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛

٥٢- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله والقرارين ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، والاستفادة من الأعمال التي أنجزها الممثل الخاص المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ولجنة حقوق الطفل، من أجل تركيز اجتماعه المقبل ليوم كامل على موضوع "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال"؛ ويطلب إلى المفوضية السامية إعداد تقرير عن هذه المسألة، بتعاون وثيق مع الممثل الخاص المعني بمسألة العنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وكذا مع غيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة المختصة، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين، والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأطفال أنفسهم، وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين، وأن تطلع عليه يوم المناقشة السنوي المخصص لحقوق الطفل؛ ويطلب إلى المفوض السامي تعميم تقرير موجز عن اجتماع اليوم الكامل المقبل المخصص لحقوق الطفل.

الجلسة ٥٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]